

قرار لووزير الصحة رقم 2519-05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها .

وزير الصحة ،
بناء على المرسوم رقم 733-05-2 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولاسيما المادة 14 منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتم التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها عن طريق العلاجات والخدمات التالية:

- العلاجات والخدمات المقدمة خلال الحمل ؛
- العلاجات والخدمات المقدمة أثناء الولادة أو إيقاف الحمل قبل أوانه ؛
- العلاجات والخدمات المقدمة بعد الولادة أو بعد عملية الإجهاض.

المادة: 2

التتبع الطبي أثناء الحمل

يتم التتبع الطبي للحمل من طرف طبيب عام أو طبيب مختص في طب النساء والتوليد أو عند الاقتضاء من طرف قابلة مختصة في التوليد.

المادة: 3

حالة الحمل العادية

يتم التتبع الطبي لحالة الحمل العادية بواسطة استشارات منتظمة من طرف طبيب معالج أو قابلة مختصة في التوليد. تستفيد المرأة الحامل التي يتطور حملها بشكل عادي من أربع استشارات قبل الولادة.

المادة: 4

تجرى الاستشارة الأولى خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل ، وتهدف إلى تأكيد هذا الأخير واستكشاف ومعالجة بعض المشاكل الصحية المحتملة التي من شأنها أن تعرقل تطوره العادي.

بالإضافة إلى الفحص السريري يصف الطبيب المعالج خلال هذه الاستشارة إجراء الفحوصات التكميلية التالية:

-الفحص بالصدى ؛

-تحديد الفصيلة الدموية وعامل الريزوس RH ؛

-الحمراء والطفوكسو بلاسموز (Serologie de la rubeole et toxoplasmosis) ؛

-استكشاف مرض الزهري (VDRL) وعند الاقتضاء LE TPHA ؛

-قياس نسبة السكر ؛

-قياس نسبة الهيموكلوبين ؛

-قياس نسبة الألبومين في البول.

يمكن للطبيب المعالج أن يصف فحوصات أخرى تكميلية عند الضرورة الطبية.

المادة: 5

تجرى الاستشارة الثانية خلال الثلاثة أشهر الثانية من الحمل ، وتتميز بإجراء فحص سريري معمق وفحص بالصدى للإحاطة بالشكل الجنيني ، يستكمل في حالة الضرورة الطبية بالفحوصات التالية:

-ترقيم التركيبة الدموية (NFS) ؛

-تحديد نسبة السكر في الدم ؛

-استكشاف أنتيجان (Antigène) الكبد الفيروسي نوع "ب".

يمكن للطبيب المعالج أن يصف فحوصات أخرى تكميلية عند الضرورة الطبية.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة ، للمرة الأولى خلال الثلاثة أشهر الثانية من الحمل ، يجب أن توصف لها كل الفحوصات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وتستكمل عند الاقتضاء بفحوصات أخرى حسب الضرورة الطبية.

المادة: 6

تجرى الاستشارة الثالثة خلال الشهر الثامن من الحمل ويمكن أن تستكمل بالفحوصات البيولوجية حسب الحالة الصحية للمرأة الحامل.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة ، للمرة الأولى خلال الشهر الثامن من الحمل ، يجب أن توصف لها كل الفحوصات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وتستكمل عند الاقتضاء بفحوصات أخرى حسب الضرورة الطبية.

المادة: 7

تجرى الزيارة الرابعة خلال الشهر التاسع من الحمل وتشمل أساسا إجراء:

-فحص بالصدى ؛

-فحص بالأشعة لقياس محيط الحوض عند الضرورة الطبية.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة ، للمرة الأولى خلال الشهر التاسع من الحمل ، يجب أن توصف لها الفحوصات التالية:

-تحديد الفصيلة الدموية وعامل الريزوس (RH) ؛

-ترقيم التركيبة الدموية (NFS).

تستكمل هذه الفحوصات عند الاقتضاء ، بفحوصات أخرى في حالة الضرورة الطبية.

المادة: 8

الحمل الذي يشكل خطورة

كل حمل يشكل خطورة يجب أن يتابع من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد ، يصف هذا الأخير كل الفحوصات البيولوجية أو أعمال التصوير الطبي ، الضرورية طبيا ، من أجل تشخيص هذه الخطورة والتكفل بها. يكون الحمل يشكل خطورة إذا وجدت المرأة الحامل في إحدى الحالات الآتية:

-حمل طال أمده ؛

-حمل متعدد ؛

-عدم التطابق الأمومي الجنيني ؛

-ارتفاع الضغط الدموي ؛

-داء السكري ؛

-أمراض القلب ؛

-أمراض تنفسية مزمنة ؛

-مرض جيني ؛

-علامات مرضية مصاحبة.

يحدد الطبيب المعالج عدد الفحوصات الطبية حسب الحالة الصحية للمرأة.

المادة: 9

الولادة

يجب أن تتم الولادة داخل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة.

يمكن أن تتم الولادة من طرف طبيب عام أو من طرف قابلة مختصة في التوليد. في حالة حمل يشكل خطورة يجب أن تتم الولادة من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد أو تحت إشرافه.

باستثناء حالتها الاستعجال أو ضرورة إنقاذ شخص في خطر ، يجب أن تتم العملية القيصرية من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد ، وتجرى داخل مؤسسة استشفائية عمومية أو خاصة.

المادة: 10

النتيج الطبي بعد الولادة

تستفيد المرأة بعد الولادة من ثلاث استشارات طبية:

-تجرى الاستشارة الأولى عند نهاية مدة الاستشفاء في المؤسسة الصحية التي تمت فيها الولادة ؛

-تجرى الاستشارة الثانية بعد ثمانية أيام من الولادة ؛

-تجرى الاستشارة الثالثة ما بين الأربعين والخمسين يوما الموالية للولادة.

في حالة الإجهاض تستفيد المرأة من استشارتين:

-الأولى بعد ثمانية أيام من الإجهاض ؛

-الثانية ما بين 40 و50 يوما الموالية للإجهاض.

المادة: 11

الدفتري الصحي

تدون كل المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للأم وتتبع حملها والولادة وتتبعها في وثيقة للمعلومات تسمى "الدفتري الصحي للمرأة".

تحتفظ المرأة بهذا الدفتري باستمرار وعلى الطبيب المعالج أو القابلة تسجيل كل الخدمات المقدمة للمرأة في الدفتري الصحي أثناء زيارتها لكل مؤسسة صحية.

المادة: 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.